تاريخ قانون

المحاضرة الثانية م.م شذى علي احمد

الفصل الثالث

تطور القانون ووسائله(ص٦١)

وسائل تطور القانون:ان وسائل تطور الشرائع القانونية ثلاث هي:
اولا الحيلة القانونية.
ثانيا مبادىء العدالة.
ثالثا التشريع.

اولا الحيلة القانونية :وهي افتراض أمر مخالف للحقيقة والواقع للتوصل الى تغيير حكم القانون دون التعرض إلى نصوصه.

صورالحيلة القانونية يمكن إجمال صور الحيلة القانونية في الشرائع المختلفة في صور أربع هي:

١. أنها استعملت أداة قضائية لحماية حقوق لم يكن القانون قد وضع لحمايتها أو لتوسيع السلطة القضائية لبعض المحاكم.
٢. أنها استخدمت بصورة إبرام صوري لبعض العقود من اجل إنشاء عقود جديدة لم يكن القانون قد اقرها بعد بدلا من إبرام عقود أخرى يحتاج إبرامها إلى إجراءات أكثر تعقيدا
٣. اعتمد عليها في تقديم تصور خيالي لوضع اجتماعي لترتيب قواعد وروابط لا تترتب إلا عليه.
٤. اتخذت وسيلة لتبرير بعض المبادئ القانونية والنظم السياسية.

الصورة الأولى // الحيلة القانونية أداة قضائية:

أ . وضعت القوانين القديمة لتنظيم العلاقات التي كانت معروفة في المجتمع واعترفت بالحقوق التي كان يقرها الناس لمصلحة أولئك الذي وضع القانون لمصلحتهم غير إن علاقات جديدة كانت قد أوجدت حقوقا لم يكن القانون قد وضع لهم بدا المجتمع يعترف بها ، وأناسا لم يكن القانون قد وضع لهم بدا المجتمع يعترف لهم بالحقوق وبالحماية القانونية فاستعملت الحيلة القانونية لمعالجة ذلك عن طريق ما يأتي:

١-الدعوى البوبلكانية او البريتورية:

وقد وضعت لحماية من حصل على المال النفيس من دون القيام بالشكليات التي يقتضيها القانون كعملية الأشهاد .في هذه الحالة لا تنتقل ملكية المال إلى المشتري بمجرد التسليم، فإذا اغتصب منه المال فانه لم يكن قادرا في ظل القانون الروماني القديم على استعادتها فتدخل البريتور ووضع هذه الدعوى التي كانت تمكنه من استرداد المال من يد مغتصبه بافتراض ان المتسلم للمال كان قد مضى على تسلمه المال مدة كافية قانونا لاكتساب المال بالتقادم.

٢-حماية حقوق الأجنبي:

كان القانون الروماني القديم قد وضع لحماية حقوق المواطنين الرومان اما الأجانب فقد كان الرومان لا يعترفون لهم بشي من الحقوق او الحماية القانونية إما عند بدا الرومان يعترفون بحماية حق الأجانب فأنهم استعملوا الحيلة القانونية فقد كان البريتور يفترض إن الأجنبي مواطن روماني من اجل إن يمكنه من المطالبة.

٣-حماية الحقوق المترتبة على الأراضي الإقليمية

لم يكن القانون الروماني القديم يحمي الحقوق المترتبة على الأراضي الإقليمية ولما اقر الرومان هذه الحماية فقد افترض البريتور إن هذه الأراضي واقعة في إقليم تابع لروما إنما هي أراضي ايطاليه.

٤-الإرث البريتوري

كان لايكفي في ظل القانون الروماني القديم للحصول على ارث في تركة المتوفي ان تكون هناك رابطة قرابة شرعية بل كان يجب خضوع الوارث لسلطة المورث عند وفاته فإذا كان الأب حرر ابنه من سلطته الأبوية او كان تزوج من امرأة زواج من دون سيادة فان كلا من الابن والزوجة

لا يحصل على شي في تركة رب الأسرة المتوفي فتدخل البريتور مفترضا إن الابن كان عند وفاة أبيه تحت سلطته الأبوية والزوجة خاضعة لسلطة الزوج.

ب - الحيلة القانونية اداة لتوحيد السلطة القضائية لدى الانكليز

يمارس السلطة القضائية في انكلترا ثلاثة أصناف من المحاكم هي

١-المحاكم الملكية
٢-المحاكم الإقطاعية
٣-المحاكم الكنسية

وكانت المحاكم الملكية تسعى إلى للانفراد بممارسة السطة القضائية فحاولت ان تنتزع القضايا المعروضة أمام المحكمتين الاخريتين مستعينة بالحيلة القانونية وذلك عن طريق ما ياتي:

١-تفترض إن المتهم الماثل أمام المحكمة الإقطاعية أو المحكمة الكنسية قد اخل بأمن الملك ويجب وضعه في حراسة أمين الملك وان يحاكم أمام المحكمة الملكية فإذا حضر أمام هذه المحكمة أمكن مقاضاته عن أي أمرأخر.

٢-افترضت المحكمة الملكية ان المدعي مدين بالضرائب للملك وانه عاجز على الدفع بسبب امتناع المدعي عليه الذي يحاكم أمام المحكمتين الاخرتين وبذلك يصبح المدعى عليه هذا مقصرا بحق الملك ويجب حضوره أمام المحكمة الملكية للإجابة عن ذلك.

٣-كانت المحكمة الملكية تفترض في دعاوي الأراضي التي هي من اختصاص المحاكم الإقطاعية إن السيد الإقطاعي قد تنازل عن السلطة القضائية للمحكمة الإقطاعية في النظر في هذه الدعوى لصالح المحكمة الملكية.

الصورة الثانية //الحيلة القانونية تصرف صوري

استعملت الحيلة القانونية لإبرام عقود جديدة لم يكن القانون قد اقرها بعد وللتوصل إلى النتائج القانونية المترتبة على عقود يتطلب إبرامها إجراءات شكلية معقدة بواسطة إبرام عقود أخرى أيسر إبراما منها. ان القوانين القديمة لم تكن تسمح إلا بإبرام العقود المذكورة فيها فقط لكونها

جاءت لتنظيم العلاقات والمعاملات في مجتمع بدائي يعتمد على الزراعة وكانت المعاملات قليله ومع تطور الحياة الاقتصادية ظهرت الحاجة إلى إقرار معاملات جديدة وقبل إن يفسر الرومان هذه العقود توصلوا إلى نتائجها بإبرام عقود معروفه لديهم كعقد البيع بالأشهاد فتوصلوا الى نتائج:

١-عقود الوديعة والعارية والرهن الحيازي فقد كان المودع او المعير او الراهن يبيع المال الى الوديع او المستعير على ان يعيد الأخير ملكية المال الى صاحبة بعد انتهاء مدة الوديعة او الإعارة

٢-وكذلك عندما يبيع الأب ابنه ثلاث مرات إلى مشتري صوري لتحريره من السلطة الابويه

٣-وكذلك تبني الولد الخاضع لسلطة الغير بان يبيع الأب ابنه إلى مشتري صوري ثلاث مرات ليتحرر من سلطته الأبوية ثم يقيم المتبني دعوى صورية على المشتري الصوري مدعيا بان الولد ابنه فيعترف المشتري بصحة دعوى المتبني.

٤-بالنسبة للوصية كانت إجراءاتها معقدة في ظل القانون الروماني فلابد لصحتها من قرار يصدر من مجلس الشعب و موافقة رجال الدين وهو ليس بالأمر السهل لمساسها بأموال الأسرة وديانتها الخاصة فكان الموصي يبيع بالأشهاد المال الذي يريد ان يوصي به الى مشتري صوري على ان يتعهد بتسليم المال الى الموصى إليه بعد وفاة الموصي.